

أمانة مجلس إدارة



قرار مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٣/٢٤/٢٠١٤

بشأن تنظيم عمل وحدة الرقابة على جودة
أعمال مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٤٨١ ولائحته التنفيذية

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تأسيس وحدة رقابة جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٣/٢٤/٢٠١٤.

(المادة الأولى)

تهدف وحدة الرقابة على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بسجل الهيئة إلى التحقق من الالتزام بمعايير الجودة المهنية والقرارات والنظم ذات الصلة والتتأكد من أن مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل يؤدون مهامهم وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة والقواعد الأخلاقية والمهنية السارية.

(المادة الثانية)

يكون للوحدة في سبيل تحقيق أهدافها ما يلى:

١ - اقتراح قواعد قيد مراقبى الحسابات الذين يجوز لهم مراجعة حسابات الشركات المقيدة أو رافقها ببورصة الأوراق المالية وشركات الاكتتاب العام والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المنشأة بالبنوك أو بشركات التأمين وشركات التمويل العقاري وشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني وشركات الوساطة في التأمين، بالإضافة إلى اقتراح التدابير وقواعد وإجراءات إيقاف القيد بالسجل أو شطب القيد من السجل ، على أن يتم اعتماد هذه القواعد من مجلس إدارة الهيئة.

٢ - اقتراح آلية للفحص الدوري على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدة أسمائهم بالسجل للتحقق من التزامهم بالقواعد المنظمة لنشاطهم ، ولها أن تطلب من مراقبى الحسابات موافتها بما تراه من بيانات

أمانة مجلس الإدارة



٤٦٠٧٨

للإطلاع عليها والتحقق من سلامتها بصفة دورية أو غير دورية وعلى الشركات والجهات المعنية ومراقبى الحسابات المقيدين في السجل الاستجابة لما طلبه الوحدة من بيانات أو معلومات أو تقارير بمناسبة قيامها بمهامها.

- ٣- التعاون مع المنظمات المهنية لاقتراح معايير للمراجعة وقواعد السلوك المهني والاستقلالية.
- ٤- الاحتفاظ بسجل يتضمن البيانات الكافية عن مراقبى الحسابات وتحديث السجل دوريًا بنتائج الفحص الدوري واللاحظات الخاصة بجودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل.
- ٥- اقتراح مذكرات للتعاون مع الجهات المنظمة للمهنة والجهات الرقابية الأخرى لتبادل المعلومات فيما يتعلق بمراقبى الحسابات.
- ٦- اقتراح الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة مراقبى الحسابات الذين لا يلتزمون بالمعايير والقواعد المعمول بها.
- ٧- اقتراح آليات التطوير المهني المستمر بما يتفق مع القواعد الدولية كمتطلب أساسى لاستمرار القيد بالسجل.
- ٨- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية بالتعاون مع المنظمات المهنية الدولية والمحليه.
- ٩- اقتراح مقابل الخدمات الخاص بالقيد في السجل.

(المادة الثالثة)

يكون للوحدة مجلس يتكون من:

أعضاء غير ممارسين للمهنة لهم حق التصويت:

١. رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية أو من يفوضه رئيساً للمجلس
 ٢. مدير تنفيذي متفرغ يعينه رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
 ٣. ممثل عن الجهاز центральный للمحاسبات يختاره رئيس الجهاز
 ٤. ممثل عن وزارة المالية يختاره وزير المالية
 ٥. ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة يختاره رئيسها
 ٦. ممثل عن المستثمرين من الخبراء أو أساتذة المحاسبة والمراجعة بإحدى الجامعات يختاره الوزير
- المختص بتطبيق أحكام القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩

أعضاء مراقبين - ليس لهم حق التصويت:

٧. رئيس شعبة مزاولي المهن الحرة للمحاسبة والمراجعة بنقابة التجاريين أو من يفوضه.
٨. رئيس جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية أو من يفوضه



أمانة مجلس الإدارة

٩. رئيس المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين أو من يفوضه
١٠. أحد مراقبى الحسابات من ذوى الخبرة يختاره رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ٦٤

أعضاء مراقبين ممثلين لاتحادات وجمعيات مالية وإقتصادية – ليس لهم حق التصويت:

١١. مثل عن الجمعية المصرية لأوراق المالية يختاره رئيسها

١٢. مثل عن الاتحاد المصري للتأمين يختاره رئيسه

(المادة الرابعة)

يجتمع المجلس مرتين سنوياً على الأقل ، أو كلما دعت الضرورة إلى اجتماعه.

ويتقاضى أعضاء المجلس بدل حضور جلسات وفقاً لما يحدده رئيس الهيئة.

(المادة الخامسة)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس على أن يكون من ضمنهم ثلاثة من لهم حق التصويت، وتصدر توصيات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من لهم حق التصويت، وذلك فيما عدا التوصية باتفاق أو شطب قيد أحد مراقبى الحسابات أو اتخاذ أية تدابير أو إجراءات أخرى ضده فيلزم لصدور قرار بها موافقة ثلاثة أعضاء الحاضرين من لهم حق التصويت.

ولا تكون هذه التوصيات نافذة إلا من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة عليها.

(المادة السادسة)

يكون للوحدة مدير تنفيذي متفرغ يتولى منصب نائب رئيس المجلس ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الهيئة لمدة عامين قابلة للتجديد على أن يكون من ذوى الخبرة الواسعة في مجال المحاسبة والمراجعة.

ويشترط ألا يكون من مزاولى المهنة أو يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بأحد مراقبى الحسابات الممارسين للمهنة طوال مدة عضويته ، ويختص بإدارة الوحدة فنياً وإدارياً في ضوء ما يضعه المجلس من سياسات وإجراءات .

(المادة السابعة)

يجوز للمجلس وضع القواعد والإجراءات التنفيذية التي تمكنه من القيام بواجباته وصلاحياته في ضوء المهام والاختصاصات المقررة له في هذا القرار .

أمانة مجلس الإدارة



(المادة الثامنة)

للمجلس تشكيل لجان فرعية تختص بواحد أو أكثر مما يلي:

- إقتراح قيد مراقبى الحسابات في السجل المعد لذلك.
- تحديد قواعد الفحص والتفتيش على جودة أعمال مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل.
- متابعة المعايير والتعاون مع الجهات المهنية لإصدار إرشادات وأدلة التطبيق.
- إقتراح التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها تجاه مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل في حالة عدم الالتزام بمتطلبات ومعايير جودة أعمال المراجعة.

على أن تكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، وللمجلس الاستعانة بأعضاء من ذوى الخبرة من غير مزاولى المهنة لعضوية هذه اللجان.

(المادة التاسعة)

يعد المجلس في نهاية كل سنة تقريرا يتضمن أنشطة المجلس، بما في ذلك نتائج أعمال الفحص خلال الفترة والتدابير التي تم اتخاذها تجاه مراقبى الحسابات المقيدين بالسجل، ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الهيئة .

(المادة العاشرة)

تلغى القرارات التالية :

١. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٨ .
٢. قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ ، على أن يظل العمل سارياً بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة القائم فى تاريخ العمل بهذا القرار ما لم يتم اتخاذ قرارات بإجراء أي تعديل عليه وعلى مراقبى الحسابات المقيدين به وفقاً لما يتخذ من إجراءات تصدر إعمالاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

